والتغالي فيها ش يعني بذلك ان يجد ضحية تباع بعشرة
والغالب في اهل البلد عدم الزيادة على ذلك
فيشتري ضحية باربعين مثلا وذلك قيمتها وانما
كره ذلك خوف ان تقصد المباهات ولا كراهة عند
انتفا المباهات بكثيرا فضل الرقاب اغلاها
ثمنا انتهى ص وفعلها عن ميت ش يعني انه يكره
للشخص انه يضحي عن الميت خوف الربا والمباهات
ولعدم الوارد في ذلك وهذا اذا لم يعرفها الميت
والا فللوارث انفاذها ص كعتيرة ش تشبيه
في الكراهة والمعنى ان فعل العتيرة بمثناة
فوقية فتحتية مكروه لما في فعلها من التشبيه
بفعل الجاهلية قال مالك العتيرة شاة تذبح
للاصنام في رجب يتبررون بها وقد كانت في اول
الاسلام ولكن ليس عمل الناس عليها يريد
انها نسخت بما روي عنه عليه السلام من قوله
لا فرع ولا عتيرة والفرع ما كانوا يذبحونه في
الجاهلية من اول ولد تلده الناقة او الشاة
فيأكلون ويطعمون ص وابدالها بدون وان
لاختلاط قبل الذبح ش يعني انه يكره للمضحي
ان يبدل اضحيته التي لم يوجبها ويعينها بدون
قبل ذبحها ولا فرق بين الابدال اختيارا
وغيره كاختلاطها مع غيرها فيكره ترك
الافضل لصاحبه من غير حكم واخذ الادنى

فالظرف



فالظرف متعلق بقوله وابدالها بدون لا باختلاط
لان الكلام هنا في حكم الابدال بدون قبل الذبح
سوا كان للاختلاط ام لا ويجوز الابدال بمثلها
ولو كان الثمن دون الاول لكن الراجح ان ابدالها
بمثلها مكروه كالدون واما ابدالها بخير منها
فلا بل ينبغي ان يكون مستحبا كما في التوضيح
وظاهر كلام المؤلف ان ابدالها بدون مكروه ولو
كان ذلك على حكم القرعة مع انه لا كراهة فيه
حينئذ لكن يكره له ذبحها ضحية فعلى هذا اذا
ابدلها بدون او مثل بغير حكم القرعة وذبحها ضحية
تعلقت الكراهة بها من وجهين وان ابدلها بدون
او مثل بحكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة
بها من وجه واحد فقط وكلام المؤلف حيث لم يوجبها
فان اوجبها بالنذر فحكمها في جواز البدل وغيره
حكم الهدي قاله ابن عبد السلام اي فلا يجوز ابدالها
ويجوز الاكل منها ان لم يسمها للمساكين فان سماها
لهم امتنع الاكل منها وظاهره انه لا فرق بين اختلاط
الكل او الجزء وهو كذلك كما في ابن الحاجب ص وجاز اخذ
العوض ان اختلطت بغيره ش يعني ان الاضحية
اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه يجوز له ان ياخذ
عوضها كما استظهره ابن عبد السلام وعلله بقوله
لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة وحينئذ ولانها بمنزلة
ضرورية فاشبهت شركة الورثة في لحم الضحية

Copyright © King Saud University